# طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

# Methods to moving the lawsuit to the International Criminal Court

**عقيلة عفيري أستاذة مساعدة "أ" [1]**

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، afiriakila10@gmail.com

***تاريخ الإرسال:2020/04/26 تاريخ القبول:2020/06/09 تاريخ النشر: 2021/11/30***

**ملخص:**

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمعاقبة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية الخطيرة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وقد حددت المادة 13 من نظامها الأساسي الأطراف الذين يملكون حق تقديم شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أولهم، الدول التي تعتبر طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما الطرف الثاني فهو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما الطرف الثالث فهو المدعي العام، وهو يمارس هذه الصلاحية بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر موثوق به بالنسبة إليه، و قد اضافت المادة 3/12 طرف أخر يمكنه أن يمارس هذه الصلاحية وهي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

**الكلمات المفتاحية:** الدعوى الجزائية، الدولة الطرف، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، المدعي العام، تحريك.

***Abstract :***

*The International Criminal Court is a permanent international judicial body that specializes in punishing and prosecuting natural persons who have committed one of the serious international crimes stipulated in the statute of the court. Article 13 of its statute specifies*

*the parties who have the right to file a complaint before the International Criminal Court, the first of which is the states that are party to The statute of the court. As for the second party, the Security Council is acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations based on its responsibility to maintain international peace and security. As for the third party, it is the Public Prosecutor, and he exercises this authority based on the Matt received from any trusted source for him, and Article 12/3 has added another party exercising this authority which States not party to the Statute of the Court .*
***Key words** :A criminal lawsuit , State party, The International Criminal Court, the Security Council, the Prosecutor, moving .*

**1- المؤلف المرسل:** تليقع يريفء الإيميل: afiriakila10@gmail.com

**مقدمة :**

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة أنشأت إثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في الفترة بين 15جوان إلى 17 جويلية 1998، و قد اعتمد بموافقة 120 دولة مقابل 07 وامتناع 21 عن التصويت[1]، وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة رسميا في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد أن صادق عليه أكثر من 60 دولة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 01/126 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وتلعب المحكمة أهمية كبيرة لأنها تشكل الرادع الدائم للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي المتكون من ديباجة و13 باب، حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام على وجود روابط أساسية مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تشكل تراثا مشتركا وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد

وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة[4].

وتختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بتتبع و معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الواردة في المواد 06، 07، 08 من نظامها الأساسي، أما الاختصاص الشخصي فيعني أن المحكمة مختصة بمعاقبة ومتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنوين الذين يبلغون سن الثامنة عشر كاملة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، مع عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص، و يبدأ الاختصاص الزماني للمحكمة منذ بدء نفاذ النظام الأساسي أي منذ الأول جويلية 2002، و هذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ الشرعية(المادة 24و 23من نظام روما الأساسي)، و تختص المحكمة بالنظر في إحدى الجرائم الدولية الخطيرة عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف بما فيها الإقليم البري، البحري والجوي، سواء كان مرتكب الجريمة تابع لدولة طرف أم دولة أخرى غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

**أهداف الدراسة :** نرغب من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف نوردها فيمايلي :

- تحديد المقصود بإحالة حالة معينة من طرف الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- تحديد المقصود من إحالة مجلس الأمن الدولي لحالة معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- تحديد المقصود بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءا على قرار صادر من المدعي العام للمحكمة.
- تحديد مهام المدعي العام للمحكمة في ما يخص التحقيق.
- تحديد واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق.

**المنهج المعتمد في الدراسة:** اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و كذا المنهج التطبيقي عند إشارتنا إلى نموذج تطبيقي عن كل طرف يمكنه أن يحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**طرح إشكالية الدراسة**: فيما تتمثل طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوردها فيمايلي:

من هي الجهات الموكل لها مهمة إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

و كيف تحرك الدعوى أمام المحكمة بناءا على قرار من طرف المدعي العام للمحكمة؟

و كيف يباشر المدعي العام للمحكمة التحقيق في قضية ما؟ و فيما تتمثل واجباته و سلطاته فيما يتعلق بالتحقيق؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات اقترحنا الخطة التالية:

1. طريق الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

1.1 .الإحالة من طرف الدولة الطرف و الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2.1. الإحالة من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2. تحريك الدعوى بناءا على قرار من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

1.2.مباشرة المدعي العام للتحقيق

2.2 .سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

خاتمة

تحليل الخطة:

## 1. طريق الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطراف التي يحق لها إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هي كل من الدول الأطراف

في النظام الأساسي للمحكمة و الدول غير الأطراف وفق شروط معينة بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

**1.1. الإحالة من طرف الدولة الطرف و الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أمام المحكمة:**

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا حق الادعاء أمام المحكة قبل أي جهاز أخر[5].

يجوز لأية دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و هذا طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[6].

و للدولة الطرف أن تطلب من المدعي العام للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة، و على الدولة المحيلة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة و أن تدعم ملف إحالتها تلك بالمستندات المؤيدة، و ذلك حسب ماورد في نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[7].

كما منحت المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا أعلنت هذه الدول اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و كانت هذه الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرم أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو كانت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[8].

و الحقيقة أن لفظ " الجريمة" الذي استعمل في هذه الفقرة هو خطأ مادي،إذ كان لابد من استخدام لفظ "حال" كما هو الأمر بالنسبة للمادة 13 من

نظام روما الأساسي، مع ملاحظة أن الغرض الأصلي من النص هو أن يكون اللدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل في إختصاص المحكمة [9]، و يودع الإعلان لدى مسجل المحكمة، و تلتزم الدولة غير الطرف حينذاك بالتعاون مع المحكمة دونما تأخير أو إستثناء وفق أحكام النظام الأساسي المقررة في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية [10] .

و يقوم المسجل بناءا على طلب المدعي العام بالإستعلام سرا لدى الدولة غير الطرف أو الدولة التي أصبحت طرفا بعد بدء نفاذ النظام عن نيتها إصدار الإعلان المنوه عنه[11]، و عندما تودع الدولة ، و تعلن نيتها في إيداع هذا الإعلان المسجل عملا بما سبق، يقوم المسجل بإبلاغ الدولة المعنية بأن من نتائج الإعلان قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة و انطباق التزامات التعاون الدولي، و أي قواعد أخرى تتعلق بالدول الأطراف وفقا للقاعدة 44 من قواعد الإجراءات[12] .

و تعتبر قضية الكونغو الديمقراطية أول حالة تعرض على المحكمة الجنائية الدولية تمت إحالتها من طرف الدولة ذاتها، وهي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13] طبقا لنص المادة 14 من نظامها الأساسي، و هذا بعد تلقي المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 مارس 2001 لرسالة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بالاستناد إلى العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، وبعد ثمانية عشر شهرا من التحقيق أي في 12 جانفي 2006، تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مذكرة توقيف بحق السيد (توماس لوبانغا دييلو)، زعيم حركة اتحاد الوطنين الكونغوليين، وهي جماعة مسلحة مسؤولة عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإنسانية في منطقة "ايتوري"، شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وثلاثة أمراء آخرين لمجموعات مسلحة وهو "جيرمان "كاتانغا" زعيم قوات المقاومة الوطنية بإيتوري و"ماتيو نغود جولوتشوي" زعيم الجبهة

القومية الاندماجية اللذان قاتلا ضد لوبنغا وكذلك "بوسكو نتاغندا"، وكذلك كالكيست مباروشيمانا، وسيافستر كومورا"[14]

**2.1. الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي:**

مجلس الأمن الدولي يملك سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هذا طبقا لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب إتباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالته لأي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذه الشروط تتمثل في:

**أ-** أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن، حيث أن هذا الأخير هو المسؤول الأول على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طرق اتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم والمحافظة عليه[15].

**ب -** يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ بداية من جويلية 2002، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ[16]، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة[17].

**ج -** أن تكون الإحالة قد تمت وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أنه يجب أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها

مجلس الأمن في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، .و هذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق[18].

**د -** أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنه يجب أن يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة أي أن تكون إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، هذه الأخيرة حتى و لو لم تعرف بعد في النظام الأساسي للمحكمة طالما و أن هذه الحالات تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين[19].

و قد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة ثانية خطيرة لمجلس الأمن بموجب نص المادة 16 التي قضت بأنه:" لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح مجلس الأمن الدولي وظيفة سلبية خطيرة تتمثل في تجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا بدون تحديد مدة معينة[20]، فبإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، و في الحقيقة أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة يؤدي إلى سيطرة بعض الدول على مراكز القرار داخل المجلس، و هو مايؤدي

إلى التأثير على العدالة الجنائية الدولية و يؤدي إلى التقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية[21].

وتعتبر قضية دارفور أول حالة تطبيقية أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ بموجب قراره الشهير رقم 1593 الصادر في 2005/03/31

و قبل هذا القرار، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1556 في 30 جوان 2004[22] دعا فيه الحكومة السودانية إلى التحرك خلال 30 يوما لنزع سلاح مليشيات الجنجويد واعتقال المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها، كما حمل القرار مسؤولية الحكومة السودانية عما وصلت إليه الوضعية في إقليم دارفور والتي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أشار المجلس في هذا الإطار بأن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات ضد السودان في حالة عدم الامتثال، فاستاءت الحكومة السودانية من هذا القرار، وجاء في ردها أن الجنجويد هو جناح عسكري للقبائل الرعوية تكونت في مواجهة القوات المتمردة، وعندما عمت الفتنة استعانت الحكومة بقوات الدفاع الشعبي واستخبارات الحدود وهي قوات حكومية أساسا ولم تستعن بجماعات الجنجويد.

وفي 30 أوت 2004 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقرير إلى مجلس الأمن جاء فيه بأن السودان لم ينفذ القرار 1556 خاصة الشق المتعلق بنزاع سلاح المليشيات واعتقال زعمائها وتقديمهم للمحاكمة، وبناء عليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1564 في 2004/09/18 [23]، شدد فيه مرة أخرى على وقف القتال وإشاعة الأمن ونزع السلاح وتقديم المسؤولين للمحاكمة، وانتقد فيه الموقف السلبي للحكومة السودانية من القرار 1556 وطالب من الأمين العام وفقا للبند 12 من القرار 1564 إنشاء على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بمهمة التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفو، وتحديد

ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبيها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة[24].

وتنفيذا لهذا القرار قام السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في 2004/10/01 بتشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور تكونت من الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان السيد محمد فائق من مصر، والسيد أنطونيو كازيسي وهو أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والسيد هينا جيلاني وهو وزير الخارجية والعدل السابق لباكستان، ومن السيد تيرسي شرينجر رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا[25]، وقد باشرت اللجنة عملها يوم 25 أكتوبر 2004 بعد موافقة الحكومة السودانية عليها، وأنجزت تقريرها في يناير 2005 حيث قامت بتوجيه الاتهام لـ 51 شخصا، بعضهم من الحكومة وآخرين من المليشيات والبعض الآخر من المتمردين وأحالت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن في 31 جانفي 2005 ،وقد أوصت اللجنة بشدة أن يحيل مجلس الأمن الحالة في دافور إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا، وهذه الإحالة ستكون مبررة تماما لأن الحالة في دارفور تشكل بلا نزاع تهديدا للسلام[26].

و قد انسجمت توصيات اللجنة مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[27]، وبناء عليه اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعدما قرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر أن تتعاون حكومة السودان[28] وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار، كما دعى مجلس الأمن من خلال هذا القرار المحكمة

والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

وعقب إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أجرى الإدعاء العام دراسة أولوية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يعني بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 1/53/ "أ"و"ج" من نظام روما الأساسي[29].

وبدأ مكتب المدعي العام دراسة أولية للوضع في السودان، وقيم ما إذا كانت هناك جرائم مرتكبة أو يجري ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة، واستعرض وجود إجراءات سودانية متخذة إزاء الجرائم، واستند التقييم المستقل للمكتب جزئيا على استنتاجات لجنة التحقيق الوطنية السودانية[30]، والتي خلصت بدورها إلى أن القوات الحكومية قد ارتكبت جرائم ضد دارفور، ولكن وعلى الرغم من التصريحات الرسمية العديدة التي أصدرتها السلطات السودانية، فإنها لم تجري أية إجراءات قضائية في ما يتعلق بتلك الجرائم[31]، وفي 06 جوان 2005 وبعد أن تبين مكتب المدعي العام أن المعايير القانونية قد استوفيت فتح المكتب تحقيقا[32].

وفي 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر اعتقال بحق السيد (أحمد هارون) وزير الدولة للداخلية و المسؤول عن مكتب أمن دارفور في خلال تلك الفترة، والسيد (علي كوشيب) قائد إحدى المليشيات بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[33].

وقدمت قضية ثانية في جويلية 2008 استنادا إلى أدلة إضافية تم جمعها فيما بعد، وتبينت أن الرئيس عمر البشير قد خطط وأمر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فضلا عن الإبادة الجماعية في دارفور، وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على الرئيس البشير على خلفية جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، غير أنها لم تتضمن اتهامات

بارتكاب الإبادة الجماعية، وفي 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر قبض ثاني بحق الرئيس عمر البشير[34].

وقد ركزت القضية الثالثة على هجوم المتمردين على قاعدة للاتحاد الإفريقي في (حسكنيته) وحدد التحقيق ثلاثة أفراد باعتبارهم يتحملون المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي، ووافق القادة المتمردون الثلاثة على التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومثلوا طوعا أمامها، وفي 08 فيفري 2010 رأت الدائرة التمهيدية أن المسؤولية الشخصية للسيد( أبو قردة )عن الجرائم لم تثبت، ورفضت تأكيد التهم ضده، وفي 07 مارس 2011 تم تأكيد التهم الموجهة ضد القائدين الآخرين المزعومين لقوات المتمردين وهما السيد (عبد الله باندا) والسيد (صالح جربو)[35].

وفي 01 مارس 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض ضد السيد عبد الرحيم( محمد حسين)، الذي كان آنذاك وزيرا للداخلية، وقد وجهت له 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[36].

**2. تحريك الدعوى بناءا على قرار من طرف المدعي العام للمحكمة:**

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يكون للمدعي العام و بحسب ما جاء في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

**2.1. شروع المدعي العام في التحقيق:**

لقد حصل نقاش كبير بين الدول في مؤتمر روما حول مسألة إعطاء المدعي العام أو عدم إعطائه دورا خاصة و أن بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساسا، و لكن غالبية الدول اتجهت إلى وجود دور للمدعي العام، و بالنتيجة انقسمت الدول إلى فريقين، الفريق الأول[37] يقيد المدعي العام و يرى أنه لا يجوز له التحقيق إلا بناءا على طلب من مجلس الأمن و من الدول الأطراف،

أما الفريق الثاني[38]فيعطي للمدعي العام دوره دون تقييد لتمكينه من مباشرة التحقيق و تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[39].

و جاءت المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة لتحسم هذه المسألة و تقرر أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في اختصاص المحكمة، و بموجب المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق، و يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومة أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[40].

ولكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بقيدين مهمين، أولهما يتمثل في عدم مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، و هذا ما نصت عليه المادة3/15،أما القيد الثاني فقد أوجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و يتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت الدولة الطرف مختصة به و طلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة[41].

**2.2 سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق :**

للمدعي العام واجبات و سلطات فيما يتعلق بالتحقيق وردت في نص المادة 54من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكون له في سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع و الأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، و عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم

التي تدخل في اختصاص المحكمة و المحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، و عليه أن يراعي كذلك طبيعة الجرائم خاصة الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال أو النساء، و له التوسع في إجراء التحقيقات و فحص الأدلة و الحفاظ على سريتها، بالإضافة إلى التماس التعاون من الدول وفقا للباب التاسع من نظام روما[42].

و يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، و التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق و حماية حقوق الدفاع، و يقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق كي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة، و لهذه الأخيرة اتخاذ التدابير التالية[43]:

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
-إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.
-الإذن للشخص بالاستعانة بمن يرى الاستعانة به.
-انتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق.
-اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة و الحفاظ عليها[44].

و يجوز لدائرة ماقبل المحاكمة إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك و إذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها القيام بالتحقيق بمبادرة منها، و حينئذ يحق للمدعي العام استئناف هذا القرار و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[45].

و تعتبر قضية كينيا[46] أول قضية باشر فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه، تطبيقا لنص المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة وهذه الحالة تطبق إلا في حالة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا بد من تقديم طلب فتح تحقيق من طرف المدعي العام إلى الدائرة

التمهيدية للمحكمة تطبيقا لنص المادة 03/15 من النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك إثر اندلاع أعمال عنف لاعتراض مؤيدي التحالف على نتيجة الانتخابات الرئاسية، كما ادعى التحالف بأن الانتخابات غير نزيهة، ونتيجة لهذه الأحداث، قتل مئات الأشخاص، وأحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشباب المسلحين في شتى أنحاء البلاد، كما شرد ما يزيد عن 100 ألف شخص، أي قرابة 20 ألف أسرة من ديارهم في مقاطعة (ماونت إلغون) قرب الحدود الكينية الأوغندية، كما أصيب المئات بجروح، وورد أن قرابة 200 شخص قتلوا نتيجة إصابتهم بعيارات نارية وجروح وحروق خلال الهجمات[47].

وقد بدأت التحقيقات الأولية من جانب مكتب المدعي العام منذ شهر فيفري 2008، حيث قام مكتب المدعي العام بإيفاد 73 بعثة إلى 14 بلدا في ما يتعلق بالتحقيق في حالة كينيا[48].

وفي 06 نوفمبر 2009 تقدم المدعي العام السيد (مورينو أوكامبو) بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية يطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق، حيث أشار في طلبه للدائرة التمهيدية الثانية أن هناك 1220 شخصا قتلوا وتعرض المئات للاغتصاب، ووقعت آلاف أخرى من حالات الاغتصاب التي لم يبلغ عنها، وشرد نحو 350000 شخص قسرا، وجرح نحو 3561 شخص بفعل هجمات واسعة النطاق ومنتظمة على المدنيين[49].

وبعد أن قامت الدائرة التمهيدية الثانية بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له، توصلت إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وبتاريخ 31 مارس 2010 أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005 و06 نوفمبر2009 [50].

وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد ستة متهمين وهم[51]: وليام ساموي روتو ( Wiliam Samaei

(Ruto) وهنري كيبرونوكوسجي (Henry Kirono Kosgey) وجوشوا أراب سانغ (joshwa Arap sang) وفرانسيس كيريمي موثورا (francis kirimi Muthaura) وأوهدورو ميوغاي كينياتا (Uhuru Muigai Kenyatta) ومحمد حسين علي (Mohammed Houssine Ali)، وجميع المتهمين الذين يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي، وهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية.

وفي 31 مارس 2011 تقدمت حكومة كينيا بموجب المادة 19 من نظام روما للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة، وفي 30 أوت 2011 أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا ورأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة[52].

**الخاتمة:**

في الأخير نستنتج أن الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي ثلاثة أطراف، أولها الدول الأطراف باعتبارها الأطراف الفاعلة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة، و ثانيها مجلس الأمن استنادا إلى سلطاته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و أخيرا المدعي العام بناءا على المعلومات التي يتلقاها من أي طرف ، إضافة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وفقا لنص المادة 3/12 كما رأينا سابقا.

و لكن في نظرنا أن أخطر هذه السلطات هي السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لأن الطبيعة السياسية لهذه الهيئة سوف تؤدي حتما إلى عرقلة عمل المحكمة و الحد من دورها في إرساء العدالة الجنائية الدولية، خاصة و أن إحالة أية حالة من طرف مجلس الأمن على المحكمة يتطلب لا محالة صدور قرار بالإجماع من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس، و هو ما يعطي لهذه الدول إمكانية شل عمل المحكمة بتدخل الاعتبارات السياسية، و بالتالي فإن

سلطة الإحالة تعتبر خطيرة و مؤثرة على السير الفعال لعمل المحكمة، إلا أن السلطة الأخرى الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في إرجاء ووقف التحقيق أمام المحكمة تعتبر أخطر من السلطة الأولى، كون هذه السلطة تؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة لاسيما إذا كان مرتكبو هذه الجرائم من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي المتمتعة بحق الفيتو و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية أو كان هؤلاء المجرمون ينتمون إلى دولة تربطها علاقات دولية خاصة مع إحدى هذه الدول الدائمة العضوية كإسرائيل مثلا ثم يمارس مجلس الأمن سلطاته في الإرجاء ووقف التحقيق، و هو ما يؤدي إلى شل عمل المحكمة وعدم تمكنها من أداء دورها المتمثل خاصة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أكمل وجه.

**التهميش و الإحالات :**

[1] الدول المعارضة على نظام روما الأساسي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، العراق، الهند، ليبيا، قطر، أنظر في هذا الشأن: أبيكر يوسف محمد، 2011،محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر،مصر،دار الكتب القانونية، ص 552.

[2] الجزائر من بين الدول التي وقعت على المعاهدة دون أن تصادق عليها في 28 ديسمبر 2000.

[3] نصت المادة 01/126 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه:" يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين للتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[4]القدسي بارعة ، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، 2004 ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 02، ص 14.

[5] عتلم محمد حازم ،نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،2003 ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ،ص 163.

[6]أنظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] بومليك عبد اللطيف ، أسود محمد الأمين ،سبتمبر2018 ،آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحقيق السلم و الامن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 2، ص 363.

[8]أنظر نص المادة 3/12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[9] يشوي لندة معمر ، 2008، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 235 في الهامش رقم 1.

[10] أنظر المواد 68 و مابعدها من النظام الأساسي للمحكمة.

[11] العناني إبراهيم محمد ، 2006 ،المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، المجلس الأعلى للثقافة، ص171.

[12] العناني إبراهيم محمد ، المرجع السابق،ص 171.

[13] لقد صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/04/11.

[14]- voir : Les six affaires en cour d'examen par les chambres consernes sur les six, www. Icc. Cpi. Int/ fr- menes/ icc/ situations and cases/ visite le 23/08/2018 à 18:30 h.

[15]التونسي بن عامر ،2008 ،تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد4، ص239.

[16] عوينات نجيب بن عمر ، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، تكامل أم تعارض في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في الموقع الإلكتروني Platform.almanhal.com، تاريخ الإطلاع عليه 2019/12/25، الساعة 9:30.

[17]المرجع نفسه

[18] بشارة أحمد موسى،2009، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر،دار هومة، ص 348.

[19] يشوي لندة معمر ، المرجع السابق،ص 240.

[20]بشارة أحمد موسى، المرجع السابق، ص 350.

[21] يشوي لندة معمر ، المرجع السابق، ص 247.

[22] القرار الصادر عن مجلس الأمن 1556/2004/ RES/ S في الجلسة 5016 المنعقدة في 30 جوان 2004.

[23] القرار الصادر عن مجلس الأمن 2004/1564/ S /RES في الجلسة 5040 المنعقدة في 18 سبتمبر 2004.

[24] أنظر الفقرة 12 من القرار 1564 المؤرخ في 30 وان 2004.

[25] المخزومي عمر محمود ، 2009،ط1،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان ،الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 383.

[26] بومدين محمد، جوان2012، لجان التحقيق في الجرائم الدولية، مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، ، ص 322.

[27] المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق، ص 384.

[28] ينبغي الإشارة إلى أن السودان ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 2005/1593، متوفر على الموقع : www. icc. cpi. Int تاريخ الاطلاع عليه هو: 2018/08/27 على الساعة 15:30 سا.

[30] قامت حكومة السودان في مارس 2004 بتشكيل لجنة وطنية لتقضي الحقائق برئاسة السيد (رفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق، وعدد من كبار القانونيين لتقضي الحقائق حول هذه الانتهاكات وذلك بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لسنة 1954، ولقد باشرت هذه اللجنة أعمالها، وتوصلت إلى نتائج منها: اتهامها لكافة أطراف النزاع بالمشاركة في دارفور انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ألإنساني، ورفعت تقرير ها إلى الرئيس عمر البشير في 23 مارس 2005، أنظر/ العاشور مهدي محمد، بيروت 2010،ط1، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 28.

[31] التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593/ 2005، متوفر على الموقع: www .Icc. Cpi. Int تاريخ الاطلاع عليه هو: 2018/08/27 على الساعة 15:30 سا.

[32]التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 01

[33] التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 02.

[34] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 03.

[35] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع نفسه، ص 03.

[36] التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 02.

[37] تزعمت الفريق الأول الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا و إسرائيل و دول أخرى، و التي ترى ضرورة إلغاء دور المدعي العام و حذف المواد ذات الصلة به.

[38]تتزعم هذا الفريق الدول العربية أنظر في هذا الشأن: أبو غزلةخالد حسن، ط1، 2010، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، الأردن، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، ص 222 في الهامش رقم 2.

[39]أبو غزلة خالد حسن ، المرجع السابق، ص 223.

[40]أنظر نص المادة 1،2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[41] يشوي لندة معمر ،المرجع السابق،ص 237.

[42] المرجع نفسه،ص238.

[43] أنظر نص المادة 2/56،1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44] حمودة منتصر سعيد ، 2009،ط1،المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،ص227-228.

[45]أنظر نص المادة 3/56/أ،ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[46] صادقت دولة كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس 2005، وبالتالي هي دولة طرف في المحكمة، وقد قبلت بذلك اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت في أراضيها في الفترة الممتدة من 01 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر 2009.

[47] حقوق الإنسان في جمهورية كينيا تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، النازحون داخليا، منشور على الموقع: http/ Amnesty. Org/ ar/ région/ Kenya/ report 2008، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/09/01 على الساعة 15:30 سا.

[48] تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها إلى الجمعية العامة خلال الفترة 2014/2013، الدورة 69، الوثيقة رقم A/06/321 المؤرخة في 18سبتمبر 2014،ص 17.

[49] تقرير المحكمة الجنائية الدولية من أنشطتها إلى الجمعية العامة في الفترة 2010/2009، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 65، رقم الوثيقة A/65/313، بتاريخ 19 أوت 2010، ص 20.

[50] Voir/ Situation en République du KENYA, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, la cour pénale internationale, la chambre préliminaire IIN°O icc. 01/09 en 31 mars 2010.

[51]- Violence postélectorales au Kenya: Le procureur de la CPI présente des affaires contre six personnes inculpées de crimes contre l'humanité, communique de presse, 15 décembre 2010, Bureau du procureur, sur le site: www. Icc. Cpi. Int.

[52] تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة 2011/2010، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 66، رقم الوثيقة A/66/309 بتاريخ 19 أوت 2011، ص 19.

**قائمة المراجع:**

- **المؤلفات**:

1 - أبيكر يوسف محمد، 2011،محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر،مصر،دار الكتب القانونية.

2- أبو غزلةخالد حسن، ط1، 2010، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، الأردن، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع.

3- بشارة أحمد موسى،2009، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،الجزائر،دار هومة.

4- حمودة منتصر سعيد ، 2009،ط1،المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

5- العناني إبراهيم محمد،2006،المحكمة الجنائية الدولية،الأردن،المجلس الأعلى للثقافة.

6- العاشور مهدي محمد، 2010،ط1، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.

7- المخزومي عمر محمود،2009،ط1، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع.

8- يشوي لندة معمر ، 2008، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

- **المقالات**:

1- بومليك عبد اللطيف ، أسود محمد الأمين ،سبتمبر2018 ،آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحقيق السلم و الامن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 2.

2- بومدين محمد، جوان2012، لجان التحقيق في الجرائم الدولية، مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، 322.

3- التونسي بن عامر ،2008 ،تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد4، ،ص239

4- عتلم محمد حازم ،نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،2003 ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ،ص 163.

5- القدسي بارعة ، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، 2004 ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 02، ص 14.

- **الوثائق القانونية و القرارات الدولية**:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة 2011/2010، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 66، رقم الوثيقة A/66/309 بتاريخ 19 أوت 2011.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها إلى الجمعية العامة خلال الفترة 2014/2013، الدورة 69، الوثيقة رقم A/06/321 المؤرخة في 18سبتمبر 2014.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية من أنشطتها إلى الجمعية العامة في الفترة 2010/2009، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 65، رقم الوثيقة A/65/313، بتاريخ 19 أوت 2010.
- التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593/ 2005، متوفر على الموقع:

www. Icc. Cpi. Int تاريخ الاطلاع عليه هو: 2019/12/27 على الساعة 15:30 سا.

- التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 2005/1593، متوفر على الموقع :www. icc. cpi. Int تاريخ الاطلاع عليه هو: 2018/08/27 على الساعة 15:30 سا.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن 2004/1556/ S /RES في الجلسة 5016 المنعقدة في 30 جوان 2004.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن 2004/1564/ S /RES في الجلسة 5040 المنعقدة في 18 سبتمبر 2004.

- **مواقع الانترنيت**

- حقوق الإنسان في جمهورية كينيا تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، النازحون داخليا، منشور على الموقع: http/ Amnesty. Org/ ar/ région/ Kenya/ report 2008، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/09/01 على الساعة 15:30 سا.
- عوينات نجيب بن عمر ، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، تكامل أم تعارض في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في الموقع الإلكتروني Platform.almanhal.com، تاريخ الإطلاع عليه 2019/12/25، الساعة 9:30.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Les six affaires en cour d'examen par les chambres consernes sur les six, www. Icc. Cpi. Int/ fr- menes/ icc/ situations and cases/ visite le 23/12/2019 à 18:30 h.

- Violence postélectorales au Kenya: Le procureur de la CPI présente des affaires contre six personnes inculpées de crimes contre l'humanité, communique de presse, 15 décembre 2010, Bureau du procureur, sur le site: www. Icc. Cpi. Int.

-Situation en République du KENYA, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, la cour pénale internationale, la chambre préliminaire IIN°O icc. 01/09 en 31 mars 2010.